زواج القـــــاصـــــرات بين الشريعة والقانون

صالح خالد صالح الشقيرات

قسم القضاء الشرعي - الجامعة الإسلامية (منيسوتا)

منيسوتا - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ الاستلام: 2017-07-24 **تاريخ القبول: 2017-09-07**

ملخص البحث:

تمّ في هذا البحث عرض مفهوم الزواج والقاصر وسنّ البلوغ في الشريعة والقانون، وعرض آراء الفقهاء ونصوص القوانين المتعلقة بموضوع زواج القاصرات، خلُص الباحث إلى أنّ هناك رأيان فقهيّان في مسألة زواج القاصرات تدور بين التأييد والمنع، وبعد مناقشة الأدلة لكل منهما توصل الباحث الى ترجيح جواز زواج القاصر ضمن ضوابط، كما خلص الباحث الى أنّ معظم القوانين العربية حذت حذو القوانين الغربية في تحديد سنٍّ للزواج بأعمار متقاربة (15 - 21).

الكلمات الدالة: البلوغ، الرُشْد، الزواج، الدخول، القاصر.

المنارة للاستشارات

ww

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال سبحانه وتعالى:«ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَودَّةً ورَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ»[1].

يشكل الزواج النواة الأولى لامتداد المجتمعات، حيث الزوجان أساس كل أسرة، لذلك شرع الإسلام الزواج، وجعل من مقاصد الشريعة حفظ العرض والنسل عن طريق الزواج الشرعي، ووضع له نظاما وأسسا وضوابط ليتم بناء الأسرة المسلمة وفق ما يضمن لها ديمومتها.

أهمية البحث

تأتي أهمية بحث زواج القاصرات بشكلٍ خاص في ظلِّ الكلام عن حكم زواج القاصرات، حيث تعددت الكتابات في هذا الموضوع، وتجاوز أهل الاختصاص إلى ما دونهم ليقول فيه كل من وجهة نظره، فكان لا بدّ من بيانٍ تفصيليٍّ لهذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على ما يلي:

- ما هو مفهوم القاصر في الشريعة والقانون؟
- ما هي آراء الفقهاء في هذا الموضوع؟ وما هو القول الراجح؟
- ما رأي القوانين – العربية والغربية- في زواج القاصر.
- ما الفرق بين سِنّ العقد وسِنّ الدخول؟

الدراسات السابقة

وجِدت دراسات بحثية ومقالات علمية تناولت هذا الموضوع ومنها:

- زواج القاصرات بين الدين والعادات، د. عادل العبد الجار، حيث تناولت هذه الدراسة حكم زواج القاصر في الشريعة، كما تناول العادات التي تحكم زواج القاصر.

(1) سورة الروم الآية:21

المنارة للاستشارات

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بالمقارنة بين الشريعة والقانون، وبحث سن الدخول، وهو ما لم تتطرق اليه الدراسة السابقة.

- ظاهرة زواج القاصرات / دراسة ميدانية للباحثة سجى عبد الرضا، وهذه دراسة ميدانية سعت للوصول الى أسباب وآثار زواج القاصرات حسب ما يرى المجتمع من خلال عينات الدراسة.

وواضح الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي يقدمها الباحث هنا.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى بيان ما يلي:

- مفهوم القاصر في الشريعة والقانون.
- الرأي الفقهي والقانوني في حكم زواج القاصر.
- بيان الفرق بين سنّ البلوغ، وسنّ العقد، وسنّ الدخول.

خطة الدراسة:

سيتم بحث هذا الموضوع ضمن أربعة مطالب؛ الأول منها تمهيدي حيث سيتم من خلاله بيان مفهوم الزواج في اللغة والاصطلاح والقانون. والمطلب الثاني سيتم من خلاله عرض آراء الفقهاء في مسألة زواج القاصرات وبيان أدلتهم ومناقشتها والترجيح. أما المطلب الثالث فسيتم من خلاله عرض الرأي القانوني في زواج القاصرات. وفي المطلب الرابع تم عرض مسألة سنّ الدخول. ثم تأتي نتائج وتوصيات البحث، وبعد ذلك عرض قائمة المصادر والمراجع.

فإن أحسنت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله على ذلك.

الباحث

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات

الفرع الأول: مفهوم الزواج

أولاً: في اللغة

يأتي لفظ الزوج في اللغة بعدة معانٍ منها:

- (زوج) الزاي والواو والجيم أصلٌ يدلُّ على مقارنَة شيءٍ لشيء.
- والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج [1]. قال الله عز وجل: «وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ »[2]. وكما تطلق لفظة الزوج على الرجل فإنها أي أيضا تطلق ويراد بها المرأة، كما في قوله: «وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ»[3]، وكذا يقال لها زوجة[4].

ثانياً: في الاصطلاح

للزواج تعريفٌ عند الفقهاء القدامى، وآخر عند العلماء المحدَثين؛ نفصِّله بالآتي:

- **تعريف الفقهاء القدامى:**
  - «عقد يرد على ملك المتعة قصدا»[5].
  - « عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُنْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبِ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غَيْرُ عَالِمٍ

(1) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف)ج 3، ص 1884

(2) سورة النجم الآية 53.

(3) سورة البقرة :من الآية(35) او 135

(4) أحمد بن فارس بن حبيب، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت:دار النشر: مؤسسة الرسالة1406 هـ - 1986 م) ط2، ج3، ص 35، مادة زوج. وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ / 1999م) ط5، ص 160، مادة زوج. و أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(بيروت: المكتبة العلمية)، ص 277، مادة :زوج. و أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1319هـ / 1998م) ط2، ص 486.

(5) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر)،ج3،ص 186، وانظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(دار الكتاب الإسلامي)ج3، ص 85.

المنارة للاستشارات
ww

عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا إنْ حُرِّمَتْ بِالْكِتَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ أو الْإِجْمَاعِ عَلَى الْآخَرِ »[1].

- « عبارَة عَن العقد الْمَشْهُور الْمُشْتَمل على الأركان والشروط وَيُطلق على العقد وعَلى الْوَطْء» [2].
- «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة. والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»[3].

وبذلك نجد أن تعريف الفقهاء للزواج كان تعريفاً لعقد الزواج، فيذكرون الهدف منه أحياناً، وشروطه وأركانه أحياناً أخرى.

ويمكن أن نعرّف النكاح بأنه: «عقد رجل على امرأة تحلّ له شرعاً بألفاظ وشروط مخصوصة».

فالراجح عند الفقهاء في تعريف النكاح بأنه العقد، ولا بد أن يكون هذا العقد بين رجل وامرأة دون موانع شرعية، ضمن ألفاظٍ معينة لا يخرج عنها، وضوابط – أركان وشروط – لا يتعداها.

ثالثاً: مفهوم الزواج في القانون

- **مفهوم الزواج في بعض القوانين العربية**

لقد تم تعريف الزواج في عدد من القوانين العربية بعدة تعريفات، نذكر منها:

- مفهوم الزواج في القانون الإماراتي:

نصت المادة (19) من هذا القانون على أن الزواج « عقد يفيد حِلُّ استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة»[4].

تم العبير عن الزواج في هذا التعريف بالعقد الذي يُحلُّ التمتع بين الزوجين بصورة

(1) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، ج 2، ص 3.

(2) محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، 1994)،ط1، ص345.

(3) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق، مسعد الأشموني،(دار الغد الجديد)، ص 380.

(4) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مادة (19).

المنارة للاستشارات
ww

شرعية – أي بدون مانع شرعي- مع ذكر بعض أهداف الزواج وإعطاء القوامة للزوج، كما تم ذكر أنه يجب أن ينبني هذا العقد على قواعد سليمة تضمن تحمل الزوجين لمسؤولياتهما الزوجية.

- مفهوم الزواج في القانون الأردني:

جاء في المادة (5) من القانون الأردني ما نصّه:

«الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل»[1].

فقد تم تعريف الزواج بأنه العقد الذي يتم بين رجل وامرأة غير محرّمة عليه من ناحية شرعية، كما تم ذكر بعض أهداف الزواج؛ كتكوين الأسرة وإيجاد النسل.

وقريباً من هذا تعريف القانون العراقي والكويتي للزواج [2]

- مفهوم الزواج في القانون الليبي:

عرّف القانون الليبي الزواج بأنه: « ميثاق شرعي تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما»[3].

في هذا التعريف للزواج تم الإشارة إلى أنه ميثاق، والميثاق هو العهد الشرعي بين الرجل والمرأة ليحل لهم الاستمتاع ببعضهم شرعاً. ولم يعرف الزواج على أنه عهد إلا في القانون الليبي. وهذا ما أشار إليه القانون اليمني.[4]

- **مفهوم الزواج في بعض القوانين غير العربية**

لقد سارت معظم القوانين العربية في تحديد سِنّ الزواج وراء القوانين الغربية، ولذلك رأى الباحث التعريج على بعض تعريفات الزواج في القوانين الغربية؛ لبيان النظرة المختلفة للزواج في هذه القوانين عنها في القوانين العربية.

- مفهوم الزواج في القانون الفرنسي

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة (5).

(2) انظر مفهوم الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مادة(1). وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مادة(3) فقرة(1).

(3) قانون الأحوال الشخصية الليبي، مادة (2).

(4) قانون الأحوال الشخصية اليمني، مادة (6).

المنارة للاستشارات
ww

عـرف القانـون الفرنسـي الـزواج بأنـه: «ارتبـاط الرجـل والمـرأة بقصـد إنشـاء أسـرة ارتباطـاً يقـره القانـون ويرتـب عليـه أثـاراً قانونيـة لاتفاقـه مـع مبـادئ الأخـلاق، ولمـا لـه مـن أهميـة اجتماعيـة باعتبـاره صلـة المـرأة بالرجـل المرتبطيـن بالـزواج «[1].

ويلاحـظ مـن هـذا التعريـف الإشـارة إلـى العلاقـة الجنسـية التـي يترتـب عليهـا إنجـاب الأولاد، كغايـة للـزواج، وهـذا ليـس معنـاه جعـل المعاشـرة الجنسـية شـرطا لتمـام الـزواج، وإنمـا يعتبـر إباحتهـا أثـرا مـن آثـاره، ولذلـك فـإن وصـف الـزواج يتوفـر لعلاقـة الرجـل والمـرأة ولـو لـم يقصـد بهـا إنجـاب الأبنـاء، بـل ولـو لـم يكـن هـذا ممكنـا، وبالتالـي لا يجعـل مجـرد عـدم الإنجـاب سـببا لحـل الرابطـة الزوجيـة،[2].

- مفهوم الزواج في القانون السويدي

عـرف القانـون السـويدي الأسـرة بأنهـا: « الـزواج بيـن المـرأة والرجـل وأن الرابطـة بينهمـا تشـكل علاقـة زوجيـة »[3].

لكـن هـذا القانـون اعتـرف للمتعايشـين مـن الجنـس الواحـد بحـق تكويـن الأسـرة سـواء أكان ذلـك بيـن الرجـل والرجـل أم كان بيـن المـرأة والمـرأة, وكذلـك اعتـرف القانـون للمـرأة والرجـل أن يرتبطـا لتكويـن الأسـرة ويكوِّنـا علاقـة مثـل العلاقـة بيـن الزوجيـن بالتراضـي، دون أن يكونـا متزوجيـن سـواء وجـد بينهمـا العقـد أم لـم يوجـد، والعقـد المكتـوب بيـن الشـخصين غيـر المتزوجيـن هـو لغـرض توضيـح الحقـوق والالتزامـات بيـن الطرفيـن، ولذلـك فـإن كتابـة العقـد بينهمـا ليـس للانعقـاد وإنمـا لغـرض إثبـات الحقـوق الماليـة ولأنهمـا يعيشـان عيشـة مشـتركة مثـل عيـش الزوجيـن. حيـث عـرف ذلـك بـ« **وجـود شـخصين غيـر متزوجيـن يعيشـان فـي وضـع مثـل حالـة الزوجيـن ويشـمل هـذا الوضـع عيـش الشـخصين مـن مثيلـي الجنـس**»[4].

- مفهوم الزواج في القانون الانجليزي

عـرّف القانـون الإنجليـزي الـزواج بأنـه: « اتحـاد رسـمي لرجـل وامـرأة، وعـادة مـا يعْتَـرِف به القانـون»[5].

(1) الموقع الالكتروني (جوريسبيديا) موسوعة القانون المشارك الجامعية http://ar. jurispedia. org/index. php.

(2) الموقع السابق.

(3) نظام الأسرة في القانون السويدي الصادر في 14 ماي 1987، م(1). انظر موقع مؤسسة الأسرة للإرشاد والإصلاح الإسلامي الالكتروني www. alusra. org.

(4) الموقع السابق.

(5) موقع http://oxforddictionaries. com/definition/english/marriage الالكتروني.

المنارة للاستشارات
ww

إلا أن هذا القانون ذكر بأنه يمكن للزوجين من نفس الجنس أن يكون لديها علاقات معترف بها قانونا باسم «الشراكة المدنية» ويجب أن يعامل الشريك المدني نفس المتزوجين في طائفة واسعة من المسائل القانونية[1].

الفرع الثاني: مفهوم القاصرات

- **القاصر لغة**

- (قصر) القاف والصاد والراء أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على ألا يبلُغَ الشَّيء مدَاه ونهايتَه، وقَصَرْتُه إذا حبستَه، وهو مقصور، أي محبوس،[2] قال الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[3]. أي محبوسات في خيام من الدُّرِّ مُخَدَّرات على أزواجهن في الجنات[4].

- (القَاصِر) من الورثة: من لم يبلغ سِنّ الرُّشد [5].

- (القاصرة) يقال: امرأة قاصرة الطَّرْف: خجِلَة حيية. و الفتاة: لم تبلغ سِنّ الرُّشد.[6]. فالقاصر إذاً من لم يبلغ سنّ الرشد.

- **القاصر في الاصطلاح:**

لم يرد تعريفٌ صريح لمفهوم القاصر في الفقه، إلا أن بعض نصوص الفقهاء ذكر فيها لفظ القاصر، ومنها:

- ما جاء في فتاوى الرملي « (سُئِلَ) عَمَّنْ لَمْ يَكْتَسِبْ وَتَرَكَ عِيَالَهُ الْقَاصِرِينَ هَلْ يُكْرِهُهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَمْ لَا؟»[7]

---

(1) الموقع السابق.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص 104.

(3) سورة الرحمن الآية 72.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 41 ص3647

(5) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، (جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية 1425/ 2004) ط 4، ص 738.

(6) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة) ص 739.

(7) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،(المكتبة الإسلامية 9، ج4/ص 5

المنارة للاستشارات
ww

- و جاء في العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية «و(سُئِلَ) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى قَاصِرَةٍ تُطِيقُ الْوَطْءَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ بَعْضُهُ حَالٌّ وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ. [1] ويلاحظ أن الفقهاء درجوا على استعمال مفردات أخرى للدلالة على الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد، كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل.

وباستقراء هذه الالفاظ في هذه النصوص وغيرها نجد أنها تدلّ على أنّ القاصر من لم يبلغ سنّ الرشد، أو من لم يبلغ سن البلوغ. [2]

وفرقٌ كبيرٌ بينهما؛ فربما يبلغ ولم يرشُد، أو يرشد ولم يبلغ، وبالتالي فإنّ تعريف القاصر بأنه من لم يصل سنّ البلوغ تعريفٌ قاصر، فقد يبلغ الإنسان ولا يكون راشداً، فإذا ربطنا صحة تصرفاته بالبلوغ فقد نُلحِق الضرر به نتيجة عدم رشده، وبذلك يكون ربط تعريف القاصر بالرشد أولى من ربطه بالبلوغ.

القاصر في القانون

مصطلح القاصر هو مصطلح معاصر، ونجد تعريف القاصر في القوانين على أنه الطفل، واختلفت القوانين في تحديد سنّ الطفولة اختلافا يسيرا – على ما سيأتي- ولذلك جاء في تعريفه:

- القاصر هو كل شخصٍ دون سن الثامنة عشرة من العمر. [3]

فالقاصر من لم يبلغ سن الرشد، فهل سن الرشد يتحدد بسن الثامنة عشرة، وإن رشُد قبل ذلك فهل يكون قاصراً؟

- القاصر قانونياً هي الفتاة التي لم تبلغ سن الزواج كما حدده القانون، وعلى هذا التعريف اتفقت معظم القوانين. [4]

---

(1) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (دار المعرفة)، ج 1/ ص16.

(2) انظر: بن يحي أم كلثوم، القاصر (مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) موقع الملتقى الفقهي. - الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 10، ص7327.

(3) انظر القانون الأمريكي والبريطاني والأسترالي في موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .http://ar. wikipedia. org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1

(4) انظر: المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام م2010م و المادة (10) فقفرة (ج) من، و المادة (16،18) المرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 7/9/1953 في قانون الأحوال الشخصية السوري، و الفصل (5) من قانون الأحوال الشخصية التونسي 1964 م، وقانون الأحوال الشخصية المغربي(مدونة الأسرة)،كما نجد أنّ مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية قد قرر رفع سن الطفولة إلى 18 عام، وانظر موقع http://en.

المنارة للاستشارات
ww

ويقـال فـي هـذا التعريـف مـا قيـل فـي سـابقه، فتحديـد سـنٍّ معينـه للقاصـر أو لبلـوغ الـزواج لا يتسـق مـع المنطـق والعقـل، حيـث كان الانسـب ربـط الأمـر بالرشـد.

- أمـا مفهـوم القاصـر اجتماعيـا فهـو مـن لـم يبلـغ سـن تحمـل المسـؤولية، ولـم يتـم اكتمـال نضوجـه الجسـمي والعقلي والنفسـيً. [1]
- وتطلـق المواثيـق الدوليـة علـى كل مـن هـو دون عمـر 18 سـنة بأنـه طفـل، وفـي حاجـة إلـى رعايـة وحمايـة.

وبالنظـر الـى تعريفـات القوانيـن للقاصـر أو الطفـل –كمـا يُعبَّـر عنـه أحيانـاً– نجـد أنّ بينهـا شـبه اتفـاق علـى ربـط القصـور أو الطفولـة بسـنٍّ معيّـن، بخـلاف المفهـوم الفقهـي للقصـور، الـذي ربطـه بالبلـوغ أو الرشـد، وعنـد المقارنـة بينهمـا نجـد أنّ ربـط القصـور بالرشـد مـن عدمـه هـو الأولـى والأقـرب للصحـة، والهـدف مـن ذلـك هـو مظنّـة مصلحـة القاصـر مـن عدمهـا، وبذلـك يترجـح لدينـا أن يكـون تعريـف القاصـر: كل مـن لـم يبلـغ سـنّ الرشـد.

المطلب الثاني: زواج القاصرات بين التأييد والمنع

يكثـر الحديـث حـول ظاهـرة زواج القاصـرات، وقـد تنوعـت الفئـات التـي تناولـت هـذا الموضـوع بالدراسـة مـن فقهـاء وحقوقييـن وقضـاة وطلبـة علـم فاختلفـت الآراء نحوهـا بيـن التأييـد والرفـض، بـل وصلـت إلـى حـد اعتبـاره انتهـاكا للطفولـة، والقـول بتجريـم هـذا النـوع مـن الـزواج.

سبب الخلاف

يرجع الاختلاف في مشروعية زواج الصغار إلى عدة أمور على النحو الآتي:-

1. اختلافهـم فـي فهـم النصـوص وتأويلهـا: حيـث اختلفـوا فـي المقصـود مـن البلـوغ فـي قـول الله: «وَابْتَلُـوا الْيَتَامَـىٰ حَتَّـىٰ إِذَا بَلَغُـوا النِّـكَاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُم مِّنْهُـمْ رُشْـدًا فَادْفَعُـوا إِلَيْهِـمْ أَمْوَالَهُـمْ»، [2]هـل هـو البلـوغ المعـروف بعلاماتـه الطبيعيـة أو التقديريـة، أم أن المقصـود منـه القـدرة علـى تحمـل الـوط؟.
2. اختلافهـم فـي زواج النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم- مـن أم المؤمنيـن عائشـة- رضـي

wikipedia. org/wiki/Marriageable_age الالكتروني. ، في القانون الباكستاني والالماني والسويسري.

(1) انظر: جمعية النخيل، المساهمة في الحد من زواج القاصرات، بجهة مراكش تانسيفت الحوز والجنوب، المغرب، الحق في الطفولة الحق في التعليم، 7 يوليو، 2012،

(2) سورة النساء :من الآية 6.

المنارة للاستشارات

الله عنها- هل هو خصوصية من خصوصيات النبي -صلى الله عليه وسلم- أم أنه عام له ولأمته.

3. اختلافهم في مسألة الخيار بعد البلوغ؛ فالذين نفوا خيار البلوغ منعوا من تزويج الصغار رفعا للحرج، أما الذين أجازوا الخيار بعد بلوغ الصغير أو الصغيرة فإنهم يرون جواز تزويج الصغار. (1)

الفرع الأول: مذهب جواز تزويج القاصرات وأدلتهم

ذهب جمهور من أهل العلم ومنهم أئمة المذاهب الأربعة(2)، -ومن المحدثين الشيخ صالح الفوزان والسباعي(3)- إلى جواز زواج القاصرات، وبنوا قولهم هذا على أدلة نقلية وأخرى عقلية، نفصلها على النحو الآتي:

أدلة مؤيدي زواج القاصرات

استدل الجمهور من أهل العلم الذين قالوا بجواز تزويج الصغار بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول، وهي على النحو الآتي:

(1) سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1431هـ2010) ص 18.

(2) انظر: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية،) ج 3، ص 10، و محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،(بيروت: دار المعرفة 1414هـ - 1993م) ج4، ص 212، وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي) ج2، ص 480،و مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة،(دار الكتب العلمية،1415هـ - 1994) ط1،ج 2، ص 210، وأبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) ط2، ج2 ، ص 529، و أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994 م) ط1، ج4، ص 217. و أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990) ج 5، ص 21، و موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني،(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968) ج 7، ص 379. وانظر: القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص 18.

(3) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط 7،،(الرياض، بيروت، دمشق:مكتبة الوراق، دار الوراق للنشر والتوزيع، المكتب الإسلامي). ص 51. حاتم بن عارف الشريف عضو مجلس الشورى السعودي في رده على مقال للشيخ صالح الفوزان في حكم تنظيم تزويج القاصرات دون اختصار2، فبراير، 2012

المنارة للاستشارات
ww

الكتاب:

1. قال تعالى: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لم يحضن»[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن المراد من قوله «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ « أي: الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا، وإلى هذا القول ذهب الكثير من علماء التفسير منهم الطبري، والجصاص، والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير والألوسي[2].

كما أنّ هذه الآية نصت على أنّ عدة المطلقة التي ما تزال لم تبلغ، ثلاثة أشهر، وهذا دليل على جواز زواجها قبل البلوغ. [3]

2. قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا»[4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

من المعلوم أن اليتيم من توفي أباه وهو لم يبلغ بعد، وأن لفظ اليتامى في الشرع يطلق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن،[5] بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب انه قال: حفظت

---

(1) سورة الطلاق الآية 4.

(2) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(بيروت: دار الفكر،1421 ه (2001 ط 1 ج28، ص 159، وأحمد بن على أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، أحكام القرآن،(بيروت: دار الفكر، 1421 ه 2001)ج 2، ص 683، و أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، (بيروت: دار الفكر، 1992 - 1412) ج28، ص 402، والقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر)ج4 ، ص 285، و أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 ه 1988 -) ط1، ج18 ، ص 109، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق :محمد إبراهيم البنا،(دار ابن حزم، 1998 - 1419) ط1،ج 8، ص 3551، و شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار الفكر)ج28، ص203، و انظر: القيسي، زواج الصغار ص 9.

(3) انظر: معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ج1 ص 51/ 52.

(4) سورة النساء: الآية 3

(5) محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل،(بيروت: دار الفكر، 1420) ج 3، ص504. وانظر: القيسي، زواج الصغار ص 9 - 10.

المنارة للاستشارات
ww

عن رسول الله:« لا يُتم بعد احتلام»[1].

السنّة:

3. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[2].

فعن عائشة (رضي الله عنها): أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً[3].

ومن أدلة السنة أيضا على جواز نكاح الصغيرات قبل البلوغ، حديث «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[4]. -وقد ذكرنا سابقاً معنى اليتم -.

---

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009) ط1، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ج3، ص 115، رقم وصححه الألباني، انظر المرجع السابق.

(2) انظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول،(دار الكتب العلمية، 1998)ج1، ص404، ومحمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(بيروت: المكتب الإسلامي،1405 – (ج6، ص230. وانظر: عادل العبد الجبّار،، زواج القاصرات بيد الدين والعادات ص 12، على موقع http://www. feqhup. com/uploads/1366578547851. pdf

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422 هـ)ط1 كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ورقم (5133)، ج 7، ص 17.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001 م) ط1، كتاب النكاح، باب حديث أبي موسى الاشعري، ج 32، ص 252، رقم 19516. الطبعة: الأولى،، 12 / 496، وانظر: ومحمد معجوز: أحكام الآسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ج1 ص 51/ 52.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004مـ) ط1، ص 78.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) ج7، ص 386.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ورقم (5133)، ج 7، ص 17.

(4) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، كتاب النكاح، باب حديث أبي موسى الاشعري، ج 32، ص 252، رقم 19516. الطبعة: الأولى،، 12 / 496، ورواه أبو داود في سننه، انظر: أبو داو، سنن ابي داوود، ج3/ ص 343.

المنارة للاستشارات

ووجه الدلالة من الأحاديث واضحٌ في جواز تزويج الصغيرة.

الإجماع:

أجمع علماء الأمة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، وممن حكى الإجماع على الجواز ابن المنذر، ونقله ابن قدامة وابن رشد. (1)

عمل الصحابة- رضي الله عنهم-

لقد اشتهرت الآثار الدالة على اشتهار الزواج المبكر بينهم من غير نكير، ونذكر تالياً طرفًا منها:

1. أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّاب خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ -رضي الله عنه- ابْنَتَهُ فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بِصِغَرِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَعْدَدْتُهَا لابْنِ أَخِي جَعْفَرٍ، قَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا الْبَاهَ(2)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يُقْطَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ سببي ونسبي(3).

وفي هذا الأثر إشارة واضحة إلى جواز تزويج الصغيرة، إذ لو كان الأمر غير ذلك لما طلبها عمر- رضي الله عنه- للزواج.

2. عن عروة بن الزبير: «أن الزبير -رضي الله عنه- زوج ابنة له صغيرة حين ولدت»(4) وقال الشافعي في «كتاب الأم»: وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى

(1) محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004مـ) ط1، ص 78. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) ج7، ص 386. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(القاهرة: ابن رشد القرطبي، دار الحديث، 1425هـ - 2004 م)،ج 3، ص34، و انظر: محمد معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ج1 ص 51/ 52.

(2) الباه: السمعة، انظر ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ - 2000) ط3، كتاب مسند الفاروق، باب حديث في الرغبة بذات الحسب العريق، ج 2، ص 123، رقم 486، وقال اسناده حسن.

(3) المرجع السابق.

(4) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ) ط1، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية ويتزوجها، ج4، ص 17، رقم 17339، وإسناده صحيح، انظر المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
ww

الله عليه وسلم- ابنته صغيرة.[1]

المعقول :

إنّ تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض عقلا؛ لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعا لتغير الظروف البيئية المحيطة، فبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر، ولا يعول عليه. [2]

الفرع الثاني: مذهب منع تزويج القاصر

ذهب إلى منع تزويج القاصر وعدم جوازه، والدعوة إلى تحديد سن مناسب للزواج، أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وعثمان البتي،[3] وابن شبرمة[4]، وابن عبد السلام [5]، وبعض الفقهاء المعاصرين ومنهم ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-.

الأدلّة:

وقد استدل المانعون لزواج القاصرات والمجيزون لتحديد سن الزواج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وهي على النحو الآتي:

الكتاب:

1. استدلوا بقول الله عز وجل: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»[6].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن المقصود من قول الله - عزّ وجلّ-: «بَلَغُوا النِّكَاحَ»، صلاحية كل من الزوج

(1) الشافعي، الأم، ج7، ص 163.

(2) موقع مدارك، مقال بعنوان /هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب :جمال السيد. / زواج الصغار ص 73.

(3) انظر: العينى، البناية شرح الهداية،،ج5، ص 90 - 91.

(4) السرخسي: المبسوط، 4/ 212، ابن حزم :المحلى،459/ 9. / انظر: محمد معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ج1 ص 51/ 52، زواج الصغار ص 18.

(5) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر) ج2، ص224.

(6) سورة النساء: من الآية 6

المنارة للاستشارات
ww

والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين، كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن[1].

السنة

2. ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تُنكح البِكر حتَّى تستأذن ولا الثيب حتَّى تستأمر. فقيل: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: (إذا سكتت)[2].

وجه الدلالة من الحديث:-

قالوا: لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلا بد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة[3].

3. خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ رسول الله – صلى الله عله وسلم – قد ردّ خطبة أبي بكر وعمر لفاطمة بسبب صغر سنها، وهذا يدلّ على عدم جواز تزويج الصغيرة.

المعقول:

4. أن الشريعة الإسلامية إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن في تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوج والزوجة، حيث يكونا قد بلغا سنًّا يدركا به أهداف ومقاصد الزواج ومسئولياته وتبعاته[5].

---

(1) ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت دار إحياء التراث العربي، 1418 ه) ط1،ج2، ص 149،و إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، روح البيان،(بيروت: دار الفكر) ج 2، ص 171، المراغي: تفسير المراغي، 4/ 188. / وانظر: القيسي، زواج الصغار ص 69.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحيل/ باب في النكاح، ح 4 / 309. برقم 6968

(3) موقع مدارك، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب: جمال السيد.

(4) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001) ط1، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، ج5، ص 153، رقم 5310، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(5) موقع صحيفة الوقت، العدد 678، مقال بعنوان / تحديد سن الزواج.

المنارة للاستشارات
ww

5. إن في تحديد سن معينة للزواج حماية لحقوق الأطفال، حيث يترتب على التبكير في الزواج مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية وفسيولوجية لدى الأطفال، وتحميلهم مسؤولية فوق طاقتهم، وعملاً بالقاعدة الشرعية في قوله: «لا ضرر ولا ضِرار»[1]. فإنه يجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة.

6. أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لم تحدد سنًّا معينة للزواج، وأن تزويج الصغار مشروع، لكن الضرورة أتاحت لولي الأمر تقييد المباح استنادا إلى القاعدة الشرعية «الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة[2]»، وهذا يعني أن تحديد سن الزواج من الأمور المباحة بالنص لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

ناقش أصحاب مذهب منع زواج القاصرات أدلة أصحاب القول الجواز كما يأتي:

أولاً: زواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من عائشة (رضي الله عنها) وهي صغيره من خصوصياته (صلى الله عليه وسلم)، كزواجه أكثر من أربعه، ولا يدلّ على جواز تزويج غير البالغة،[4].

إضافة إلى أنّ العرف الذي كان سائدا عند العرب، في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وما قبله، جواز نكاح القاصرات، وهذا يتغير بتغير الزمان، وقال آخرون إن المعيار هو البلوغ وليس العمر، وهو ما يتغير بتغير البيئات والأزمنة، بدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب عائشة (رضي الله عنها) وهي بنت ست، وبني بها وهي بنت تسع[5].
ثانيا: إنّ الاستدلال على جواز زواج القاصرة بقوله تعالى في عدة المطلقة: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم2341. قال عنه الألباني: صحيح بما قبله، انظر المرجع السابق.

(2) الزرق، شرح القواعد الفقهية، ص 209. / وانظر: القيسي، زواج الصغار: 71.

(3) انظر: موقع الشيخ سليمان الماجد، مقال بعنوان/ تقييد المباح أو الإلزام به، للكاتب: محمد بن شاكر الشريف. / و القيسي، زواج الصغار ص 71.

(4) ابن حزم، المحلى، ص 1600. و محمد معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ج1 ص 51/ 52.

(5) انظر: صبري محمد خليل خيري: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، http://drsabrikhalil. word-press. com). / أسرار برس.

المنارة للاستشارات
ww

مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»؛ غير صحيح، وتفسيرها بالصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض لا دليل عليه، وقولهم: إن هذا دليل من القرآن على أن الصغيرة تُزوج وتطلق وتلزمها العدة، يتعارض مع الحديث الذي يؤكد رضاها، كما أنه لا يجوز لمن تصدر للإفتاء أن يجهل اللغة العربية التي عدها العلماء شرطاً من شروط الاجتهاد والفتوى، ولذلك لا أدري كيف خفي عليهم أن تفسير « وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » بالمرأة الضهياء[1] وليست القاصرة التي ستبلغ[2].

ثالثا: أن الرضا من شروط الزواج لقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتأمر، ولا تُنْكحُ البِكْرُ حتى تُسْتأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذْنُها؟ قال: أن تسكت)[3]. وهذا الشرط غير متوفر في الفتاه القاصر لأنها غير مكلفة.

خامساً: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبدا؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى، لكن إن رأى المصلحة في أن يزوجها من كفء فلا بأس في ذلك[4].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني

أولاً: إن قوله تعالى {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}[5]، ورد في معرض الحديث عن الولاية على مال الصغير ومعنى الآية أن الصغار الذين يبلغون- سن الاحتلام- فادفعوا إليهم أموالهم، وهذا ليس فيه وجوب لتحديد سن الزواج وعدم جواز زواج من لم يبلغ، لكن المتوقع ممن بلغ سن النكاح أن يكون راشدا في المحافظة على ماله[6].

ثانياً: وأما ما قيل: إنه لا حاجة لزواج الصغيرة دون سن البلوغ فلا يسلم بذلك؛ إذ ليست الحاجة فقط الجنسية أو حاجة النسل بل هناك حاجات أخرى من السكن والمودة والطمأنينة وخدمة كل منهما للآخر.

---

(1) التي لا تنبت لها شِعْرة.

(2) نقلا عن صحيفة «الجزيرة» السعودية، عبد الله بن ثاني قراءة شرعية في فتوى زواج القاصرات.

(3) سبق تخريجه، ص 13.

(4) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 1427هـ)المجلد 12،ص 58.

(5) سورة النساء، آية 6.

(6) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي 1407 هـ) ط3، ج1، ص 473.

المنارة للاستشارات

ثالثاً: وأما ما قيل بشأن أنه عقدُ للعمر فلا يملك أحدٌ إلزامها بشيءٍ بعد البلوغ، فيجاب على ذلك؛ ما دام انه عقد للعمر إذاً ينبغي أن تراعى فيه الكفاءة ومصلحة الصغيرة، وهذا ما اشترطه كثير ممن قال بذلك، إضافة إلى أن كثيراً ممن قال بذلك أعطى الصغيرة حق فسخ العقد بعد البلوغ.

ثالثاً: كما أنّ ما حكاه ابن حزم عن ابن شبرمة إنما هو رأي شذ فيه عن سائر أهل العلم إذ لم يقل أحدُ ممن يعتبر برأيهم بذلك.

رابعاً: قال أبو محمد: «الحجة في إجازة إنكاح الاب ابنته الصغيرة البكر إنكاح ابي بكر النبي -صلى الله عليه وسلم- من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غني عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوصية لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»[1] فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص»[2].

خامساً: كما أن الأحاديث الواردة في استئذان البكر ليست ناسخة لزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بعائشة -رضي الله عنها-، وليس زواجه بها من خصوصياته، وإنما جاءت الشريعة بتزويج الفتاة من غير تحديد لسن معين، بشرط الولي الذي تُرِك له النظر في المصلحة، ونِعْمَ المصلحة أن يكون الزوج هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[3].

سادساً: إنّ سَنّ قانون يحدِّد عمراً معيناً للزواج ليس حلاً، إنما ينبغي على الفقهاء والعلماء توعية أولياء الأمور بالنظر إلى حال الفتاة المخطوبة، ومدى قدرتها على القيام بأعباء الزواج[4].

الرأي الراجح

بعد عرض الآراء السابقة وأدلة كل رأي، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يتبين لنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى عدم تحديد سن لزواج الأنثى؛ وذلك لما عرضوه من أدلة صحيحة وصريحة في الموضوع، إضافة إلى أن قولهم بالجواز لم يكن على إطلاقه وإنما وضعوا شروطاً لذلك، وضوابط لذلك ويمكن أن نضيف على

(1) سورة النساء، آية 6.

(2) المحلى، ابن حزم، ص 9/ 40.

(3) حامد الحامد، موقع الفقه الإسلامي اليوم، زواج القاصرات، http://www. islamfeqh. com/

(4) الجزيرة 14685 الاربعاء 28 محرم 1434/ 12/12/2012العدد رفض تجريم زواج القاصرات لأن «أهلية الأنثى يحددها النمو الجسمي» مكة المكرمة - أحمد المحمادي

المنارة للاستشارات
ww

ذلك إطاقة الجماع والمعاشرة وتوافر الوعي بالحقوق الزوجية والقدرة على تحمّل مسؤولية الزواج ونحو ذلك وفي ضوء آراء الفقهاء في مسألة الدخول واشتراط خيار البلوغ وغير ذلك، وخاصة فيما يتعلق بموضوع تحديد سن الدخول بالقاصر- سيأتي الحديث عنه لاحقاً-

المطلب الثالث: زواج القاصر في القانون

عند النظر في قوانين الأحوال الشخصية نجد أنّ غالبيتها نصت على منع زواج القاصر وتحديد سنٍّ للزواج، وهذا ينطبق على الدول العربية والإسلامية والأجنبية، وسنعرض تالياً نصوص بعض قوانين الأحوال الشخصية التي نصت على ذلك.

الفرع الأول: بعض القوانين العربية

القانون الإماراتي

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه «**1 - ..... وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك. 2 - لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة**» [1].

مع أنّ القانون نص على أن الأهلية تكون بالبلوغ إلا أنه حدد سن البلوغ بثمانية عشر عاماً سواءً للذكر أو الأنثى، وبذلك لا يجوز الزواج قبل ذلك قانوناً إلا لمصلحة يقررها القاضي، ولم يذكر القانون إلى أي سن يمكن للقاضي أن يعطي الإذن بالزواج وفق المصلحة.

القانون الأردني

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه:

«أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة. »[2] وقد جرى تعديلٌ لاحق يستثني من أكملت سن خمسة عشر عاماً بضوابط معينة.

(1) المادة (30) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لعام 2005 م.

(2) المادة (10) قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام م2010م.

المنارة للاستشارات

ففي هذا القانون نص على تحديد سن الزواج للرجل والمرأة بثمانية عشر عاماً دون تفريقٍ بينهما، فلا يجوز الزواج قبل ذلك إلا لمصلحة يقررها القاضي، وهذا إذا بلغا من العمر خمسة عشر عاما، أما قبل ذلك – قبل خمسة عشر عاما- فلا يكون من الممكن الزواج قانوناً.

القانون التونسي

نص قانون الأحوال الشخصية التونسي عند حديثه عن شروط عقد الزواج على أنّ»مَنْ لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين. [1]»

فقد رفع القانون التونسي سن الزواج للذكر إلى عشرين سنة، أما الأنثى فقد حدد سن الزواج بالنسبة لها بسبعة عشر عاما، ولم يسمح بالزواج قبل ذلك إلا- كما ذكر- لأسباب خطيرة ومصلحة واضحة للزوجين، وبذلك لم يترك فقط للقاضي تقدير المصلحة بل نص على أن تكون مصلحة واضحة ولأسباب خطيرة.

القانون الليبي

نصّ قانون الأحوال الشخصية الليبي على:

7. تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.
8. للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.

ففي القانون الليبي لم يتم التفريق بين الرجل والمرأة في تحديد سن الزواج، فحدده بعشرين سنة لكليهما، وفي حالة الضرورة أو المصلحة التي يقدرها القاضي وبموافقة الولي يمكنهما الزواج قبل هذه السن دون تحديد إلى أي سن يمكنهما ذلك.

المملكة العربية السعودية

هناك تعاميم – لم تصبح قانوناً بعد- بعدم العقد إذا كان سن الخاطبين أقل من خمسة عشر عاماً [2].

(1) الفصل (5) من قانون الأحوال الشخصية التونسي 1964 م.

(2) من خلال مكالمات هاتفية مع بعض المأذونين الشرعيين. وقد نصت وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثاني: بعض القوانين غير العربية[1]

- **القانون الباكستاني**

نـص القانـون الباكسـتاني علـى أن يكـون سـن الـزواج ثمانيـة عشـر عامـا للذكـور وسـتة عشـر عامـا للإنـاث.

- **القانون الألماني**

نص القانون الألماني على جعل سن الذكر إحدى وعشرين سنة والأنثى عشرين.

- **القانون السويسري**

نص القانون السويسري على جعل سن العشرين للذكر وسن الثامنة عشرة للأنثى.

- **القانون الهولندي**

نـص القانـون الهولنـدي علـى جعـل سـن الـزواج ثمانيـة عشـر عامـاً للذكـر والأنثـى، وغيـر ذلـك فإنـه يجـب الحصـول علـى إذن مـن الوالديـن، والمرسـوم الملكـي، التـي تمنـح فقـط فـي ظـل الظـروف المخففـة.

وعنـد النظـر فـي معظـم قوانيـن الأحـوال الشـخصية التـي تـم ذكرهـا والتـي لـم تذكـر، سـواء منهـا الإسـلامية أو العربيـة أو الأجنبيـة، نجـد أن سـن الـزواج تـراوح مـا بيـن الخمسـة عشـر عامـا إلـى العشـرين عامـا أو أكثـر بقليـل، وبذلـك تكـون هـذه القوانيـن قـد منعـت تزويـج القاصـر قانونـاً.

المطلب الرابع: تحديد سن الدخول

قبـل بيـان الـرأي الراجـح فـي مسـألة زواج القاصـر لابـدّ لنـا مـن بحـث قضيـة تحديـد سـن الدخـول للفتـاة المتزوجـة.

فعنـد البحـث فـي قضيـة الدخـول نجـد أن الفقهـاء فرقـوا بيـن جـواز العقـد علـى القاصـر، وبيـن الدخـول بهـا، وهـذا مـا ينبغـي التركيـز عليـه عنـد الحديـث عـن زواج القاصـر، فالذيـن منعـوا زواج

للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية / لعام 1422/ 2001، في المادة (10) « لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

(1) موقع وقد أورد الباحث بعض النصوص القانونية غير العربية، حتى يتوصل القارئ الى أن لا فرق في تحديد سنّ الزواج بين القوانين العربية وغير العربي- وخصوصا غير الإسلامية- مع الاختلاف في النظر للزواج بين الشريعة الإسلامية – التي تتبع لها القوانين العربية- وبين النظرة الغربية للزواج.

المنارة للاستشارات
ww

القاصر من الفقهاء ومن أصحاب القانون لم يفرقوا بين سنّ عقد الزواج للقاصر وبين الدخول بها، بينما الفقهاء الذين أجازوا زواج القاصر قصدوا بذلك عقد الزواج لا الدخول.

وبذلك لا يُتبادر إلى الذهن أنه إذا تمّ عقد الزواج على الصغيرة يستطيع الزوج أن يأخذ زوجته ويدخل بها، بغض النظر عن سنها أو قدرتها على التحمل أو غير ذلك، فهذا مخالفٌ لروح الشريعة و لما نص عليه الفقهاء [1]؛ حيث جاء الخلاف بينهم في وقت الدخول بالصغيرة، وجاء ما نصه: «لا يَدْخُلُ بِهَا ما لم تبلُغْ[2] « وجاء كذلك... « يَدْخُلُ بِهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَكْثَرُ الْفقهاء عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلسِّنِّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِلطَّاقَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ ضَخْمَةً سَمِينَةً تُطِيقُ الرِّجَالَ وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْمَرَضُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ نَحِيفَةً مَهْزُولَةً لَا تُطِيقُ الْجِمَاعَ وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْمَرَضُ لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَإِنْ كَبُرَ سِنُّهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ»[3].

وإذا حصل الخلاف في هذا الأمر- في الإطاقة من عدمها - بين أهل الزوجة والزوج فقال الأهل:

«إنها صغيرة لا تصلح للرجال، ولا تطيق الجماع. وقال الزوج: لا بل هي تصلح للجماع وتطيق الرجال، قال ننظر؛ إن كانت ممن يخرج أخرجها القاضي وأحضرها ونظر إليها فإن صلحت للرجال أمر برفعها للزوج، وإن لم تصلح لم يأمر، وإن كانت ممن لا يخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن: إنها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر الأب برفعها إلى الزوج، وإن قلن لا تحتمل الجماع لا يؤمر بتسليمها إلى الزوج»[4].

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 4،ص 213.

(2) سن البلوغ: «بلوغ الحد الذي يصبح الصغير فيه مكلفا،يجب عليه القيام بالتكاليف التي كلفه الله بها،وصحة تصرفاته بيعا وشراءً وهبة ووصية وطلاقا ». انظر: الاشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (الأردن:دار النفائس،1418 ه) ط1،،ص 111. والبلوغ هو « قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة». انظر: الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابي زيد القيرواني، ص، 254. نقلا عن المرجع السابق. وقد اختلف العلماء في تحديد سن البلوغ، وللتفصيل انظر المراجع التالية: ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 598، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج 4، ص 512، والشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 166.

(3) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، 1310 ه) ط 2-، ج1، ص 287.

(4) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م) ط1، ج 3، ص48، وانظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 ه) ط2، ج9، ص206، و أبو الحسن ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م) ط2، ج7، ص247.

المنارة للاستشارات
ww

وبذلك تندفع حجة من يتهمون الإسلام بالظلم والبعد عن الإنسانية لأنه سمح بزواج القاصر - وهم يقصدون الدخول لا العقد- بينما رأينا أنّ المقصود بزواج الصغيرة هو العقد عليها لا الدخول.

كما يرى الباحث التنبيه إلى أن القوانين العربية عندما سارت وراء القوانين الغربية في تحديد سن للزواج، لم تراعي بذلك الاختلاف الجوهري بين نظرة الغرب الى الزواج عن نظرة الإسلام اليه، ولذلك تم إدراج تعريفات أجنبية للزواج، ونصوص قانونية أيضاً.

النتائج والتوصيات

انتهيت بحمد الله ومنّه وفضله من تسطير صفحات هذا البحث المتواضع، حيث توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

1. هناك تقارب بين الشريعة والقانون في تعريف الزواج بأنه العقد.
2. الرأي الراجح هو جواز زواج القاصر وعدم تحديد سن لعقد زواج الأنثى مع مراعاة شروط وضوابط معينة.
3. يوجد فرق كبير بين تحديد سِنّ العقد وتحديد سن الدخول.
4. الغالبية العظمى من الدول سنت قوانين لمنع زواج الفتاة القاصر دون تفريق بين العقد والدخول.

التوصيات

- تعديل قوانين الأحوال الشخصية بتحديد سنّ الدخول بناء على قدرة إطاقة الفتاة من عدمها وليس تحديد سن عقد الزواج.
- القيام بحملات توعوية على الصعيد الوطني والعالمي لتوضيح وجهة نظر الشريعة في هذا الموضوع.
- تشجيع الأبحاث العلمية الميدانية حول هذا الموضوع ونشرها تعميما للفائدة.

المنارة للاستشارات
ww

قائمة المصادر والمراجع:

ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، (دار الكتب العلمية، 1998).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م) ط1.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م) ط2.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001 م) ط1.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: ابن رشد القرطبي، دار الحديث، 1425هـ - 2004 م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992) ط 2.

ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ - 2000) ط3.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1319هـ / 1998م) ط2.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،(الرياض: مكتبة الرشد، 1409 ه) ط1.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،(دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009) ط1.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 ه) ط2.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،(بيروت مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001) ط1.

أحمد بن على أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، أحكام القرآن،(بيروت: دار الفكر، 1421 ه 2001).

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ - 1995م).

أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: دار النشر: مؤسسة الرسالة1406 هـ - 1986 م) ط2.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية).

إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، (دار ابن حزم، 1419 ه 1998) ط1.

المنارة للاستشارات
ww

إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، روح البيان، (بيروت: دار الفكر).

الاشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (الأردن: دار النفائس،1418 هـ) ط1.

برهان الدين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه-، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م) ط1.

البلخي، نظام الدين ولجنة من علماء الدين، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، 1310 ه) ط 2.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، سنن البيهقي الكبرى السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،1414ه) ط1.

تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، 1994)، ط1.

الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، معالم التنزيل في التفسير والتأويل،) بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992).

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، محتار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م) ط5.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي).

سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير،1431 هـ 2010).

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990).

شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، المنهاجي الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،(بيروت: دار الكتب العلمية).

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية: 1415هـ - 1994م) ط1.

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994 م) ط1.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار الفكر).

عادل العبد الجبّار، زواج القاصرات بيد الدين والعادات.

عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية).

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي).

كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (دار الكتب العلمية،1415هـ - 1994) ط1.

المنارة للاستشارات
ww

مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، (جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية 1425/ 2004) ط4.

مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة).

محمد ابن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين لخيرية، 1427هـ، سلسة مؤلفات فضيلة الشيخ 14) م 12.

محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي).

محمد بن أحمد أبو عبد الله بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ- 1988) ط1.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة 1414هـ - 1993م).

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر).

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422 ه)ط1.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1421 هـ 2001) ط 1.

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر).

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب، تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف).

محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1420).

محمد معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية،(1415/ 1994) ط 2.

محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، – 1405).

مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبدالستّار أبو غدة، مصطفى أحمد الزرقا، (1409 / 1989) ط2.

مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط 7،،(الرياض، بيروت، دمشق: مكتبة الوراق، دار الوراق للنشر والتوزيع، المكتب الإسلامي).

منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق، مسعد قريد الأشموني،(دار الغد الجديد).

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968).

ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت دار إحياء التراث العربي، 1418 ه) ط1.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق: دار الفكر) ط 4.

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) ط2.

المنارة للاستشارات
ww

القوانين:

قانون الأحوال الشخصية الأردني.
قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
قانون الأحوال الشخصية التونسي.
قانون الأحوال الشخصية السوري.
قانون الأحوال الشخصية العراقي.
قانون الأحوال الشخصية العُماني.
قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
قانون الأحوال الشخصية الليبي.
قانون الاحوال الشخصية المغربي (مدونة الأسرة)،
قانون الأحوال الشخصية اليمني.
المادة (10) من مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية.
القانون الباكستاني.
القانون الأسترالي.
القانون الألماني.
القانون الأمريكي.
القانون البريطاني.
القانون السويدي.
القانون السويسري

المقالات:

حاتم بن عارف الشريف عضو مجلس الشورى السعودي في رده على مقال للشيخ صالح الفوزان في حكم تنظيم تزويج القاصرات دون اختصار2، فبراير، 2012.
د. صبري محمد خليل خيري: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع.
صحيفة «الجزيرة» السعودية، عبد الله بن ثاني قراءة شرعية في فتوى زواج القاصرات.
صحيفة الجزيرة 14685 الاربعاء 28 محرم 1434/ 12/12/2012العدد رفض تجريم زواج القاصرات لأن «أهلية الأنثى يحددها النمو الجسمي» مكة المكرمة - أحمد المحمادي.
مكالمات هاتفية مع بعض المأذونين الشرعيين

المواقع الإلكترونية:

http://www. feqhup. com/uploads/1366578547851. pdf
موقع مدارك، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب: جمال السيد. / زواج الصغار.
موقع صحيفة الوقت، العدد 678، مقال بعنوان / تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة.

المنارة للاستشارات
ww

موقع الشيخ سليمان الماجد، مقال بعنوان/ تقييد المباح أو الإلزام به، للكاتب: محمد بن شاكر الشريف.
http://drsabrikhalil. wordpress. com أسرار برس.
موقع الفقه الإسلامي اليوم، زواج القاصرات http://www. islamfeqh. com
http://en. wikipedia. org/wiki/Marriageable_age
الموقع الإلكتروني (جوريسبيديا) موسوعة القانون المشارك الجامعية http://ar. jurispedia. org/index. php.
موقع مؤسسة الأسرة للإرشاد والإصلاح الإسلامي الإلكتروني.
http://oxforddictionaries. com/definition/english/marriage
http://ar. wikipedia. org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1
http://en. wikipedia. org/wiki/Marriageable_age

المنارة للاستشارات
ww

The Marriage of Underage Girls between Shari'a and Law

Saleh Khaled Al-Shqairat

Sharia Judicial Department - Islamic University of Minnesota

Minnesota - U.S.A

Abstract:

This research discusses the concept of marriage, underage and the age of puberty as defined by Shari'a and law. It draws on the views of scholars and the legal texts related to the subject of underage marriage. The researcher concluded that there are two jurisprudential opinions on the issue of the marriage of underage girls: one is in favor and one is against. After discussion of the arguments presented by the two opinions, the researcher concluded that the marriage of underage girls is permissible but with certain controls. He also concluded that most Arab laws follow the examples of Western laws in determining the age of marriage at close ages (15-21).

Keywords: Age, Maturity, Sanity, Marriage, Entry, Underage Girl.

المنارة للاستشارات

ww